

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المظلمة

سما الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
(كتاب الزكاة)
(باب العول في كيفية وجوب الزكاة)

(قال المودباية عليه السلام) والاصل فيها اخصر ثمانية
ابو العباس يحيى رحمه الله تعالى نا ابو زيد العلوي حدثنا احمدين
بن القاسم الكوفي . حدثنا احمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عبد علي بن يحيى بن
عن ابي هاشم المحمدي قال حدثني ابو بكر احمدين بن علي عن ابيه عن
حمزة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال (لا زكاة في مال
حتى يجول عليه الحول) ١١

اما ابو العباس يحيى واسمه احمد بن ابراهيم فقد مر الكلام عليه ٥
وابو زيد الكوفي احمدين بن القاسم وهو القائل الكوفي قد مر ايضا ٥
واما احمد بن محمد بن جعفر فممن اجابوا . احمد بن محمد بن جعفر العلوي
المحمدي عن عبد علي بن يحيى بن احمدين بن علي بن القاسم القائل الكوفي
قال مولانا وتمام المودباية ١١

(وقال المودباية عليه السلام) وروى احمدين بن يحيى
حدثنا ابو بكر يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صباح الطالبي عن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمه سعد بن زعفر قال قال رسول الله
عليه واله وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول عليه
(الحول)

اما احمدين بن يحيى فهو الفسوي وقد مر ٥
واما ابو بكر يحيى بن موسى فهو يحيى بن موسى بن عبد ربه بن اسلم الحدادي
ابو بكر ويقال ابو بكر بن يحيى البجلي السخيتاني المعروف بخت كوفي الاصل

عن هرون بن صالح الطلمي وان عيشة وغيره وعنه ابن زرعان
 الفسوي والثوري و ابو داود وغيرهم . وثمة ابو زرعة والنسائي
 وابن اسحق وزاد ما بنون والدارقطني وغيرهم ما تسعة اربعين وما تسعة
 واما هرون بن صالح . فهو هرون بن علي بن ابراهيم بن محمد بن طلحة
 بن عبيد الله التيمي الطلمي المدني عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم وغيره وعنه يحيى
 بن يوسف الحماني وخبره وابو حاتم الرازي و ~~وهو~~ قال صدوق سبعة
 بالمدينة سنة ست عشرة وما شئت وذكره ابن حبان في الثقات
 واما عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم ~~وهو~~ العدي القرشي مولد عمر بن
 وهب بن عمرو بن ابيد وغيره وعنه هرون بن صالح الطلمي وغيره قال الربيعي
 احاد بنه حسان وهو ممن احتمل الناس وصدقه . فبعضهم وهو
 ممن كتبه حديثه توفي سنة اثنين وثلاثين وما رواه
 واما زبير بن اسلم وابن عمر فقد رواه
 (وقال المونديا بن علي اللام) وروى الحسن بن سفيان
 باسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه
 (وروى غيره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه)
 (وروى محمد بن فضال عن جعفر بن محمد عن ابي خلف الاحمر
 عن صفان عن ابي اسحق عن ابي رافع عن علي بن علي اللام قال
 ليس في مال زكوة حتى يحول عليه احوال)
 اما حديث عائشة فاخرجه ابن ماجه في سننه بسنده الصحيح عن
 قال سبعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول (لا زكوة في مال حتى

يحول

يحول عليه احوال) واخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال ص ٤١٣
 واما قوله وروى غيره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه . فاخرجه
 الدارقطني في سننه بسنده الى ابن قتيبة رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم (لا زكوة في مال حتى يحول عليه احوال)
 واما الكلام على رجالهم فنقول . اما محمد بن
 المراءى فقدم . وكذا جعفر بن محمد وهو جعفر بن محمد بن مالك قد رواه
 واما ابو خلف الاحمر فالصواب ابو خالد الاحمر واسمه لم يكن
 وقد مر . وكذلك سفيان وهو ابن سعيد النوري . واما اسحق بن
 عمير بن عبيد الله بن اسحق السبيعي وحماد بن وهب بن عبد الله بن
 وكلمه قد مر وايضا
 (وقال المونديا بن علي اللام) فان قيل فقوله صلى الله عليه واله
 وسلم (في الرقعة ربع العشر) يقتضي وجوبها في جميع الاحوال
 قيل له فهو مخصوص بقوله (لا زكوة في مال) حتى يحول عليه احوال
 ا . قال ابن حبان في فتحه الجريج ص ٣ من الطبعة الثانية من ا .
 قوله صلى الله عليه واله وسلم (في الرقعة ربع العشر) هذا طرف من حديث
 كتاب ابي بكر لانس في رواية لابي داود والنسائي ا .
 (وقال المونديا بن علي اللام) علي بن الذي نذهب اليه قوله
 احمد بن حنبلين رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ا .
 قلت رواه في المجموع باللفظ حدثني زيد بن علي عن ابي جبره عن علي
 بن ابي طالب ا . (ليس في المال الذي تستفيه زكاه حتى يحول عليه

اقول اما حديث جابر فاخره البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٥ بسنده الجاهل
بعبده ان النبي صلى الله عليه واله لم قال (بحرث ههنا عني وحقها
منه فاخره وافخر حاله) رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب عن ابيه ا
وروى البيهقي ايضا بسنده اخر عن عطاء بن ابي رباح انه سمع جابرا بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله لم (كل نجاسة ملقة طريق ومغرة) ا
واما حديث زيد بن اسلم

٥٥
رواه ابن اسحاق

(باب في ان يفتح القارن ان يعقب بيئته المواقف كلها)
(قال المؤيد بن اسد عليه السلام) وقتنا ان نرجع ان يعقب به المواقف كلها
لماروى ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير عن ابي جابر عن عطاء قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لم بالبلد التي كان اهدى ا
اقول اما حديث علي بن محمد بن ابي جابر

(وقال المؤيد بن اسد عليه السلام) وقتنا ان لا نركبها ولا نركبها احد من خرم ولا
يملكها عليها شي لانها قد جعلت سدقا والنجيب الانتفاخ به الا من ضره فان
ركبها من ضره ركبها ركبوا الا يضربوا والا صلحتم ما اخبرنا به علي بن اسحاق
حدثنا ابن الهيثم قال حدثنا محمد بن جابر قال حدثنا محمد بن زكريا قال اخبرنا ابي جابر
قال اخبرنا ابوالانزير قال سمعت جابرا بن عبد الله يقول انك لو ركبها
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله لم يقول (اركبها ما لم يوافق اذا
الحيث اليها حتى تجد ظمورا) ا
وقال المؤيد بن اسد عليه السلام

واخبرنا ابو الويثم بن اسحاق بن ابي عمير قال حدثنا محمد بن زكريا بن اسحاق
قال حدثنا ابن جابر بن محمد بن ابي عمير قال حدثنا محمد بن زكريا بن اسحاق
عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه واله لم يبرح ابيسوق بيئته
قد انثت قال اركبها) فقال اركبها في الغداة بيئته فقال اركبها في غد فمضى ا
رحاله هذا الاسناد قد رواه الكلام عليهم وعبد الكريم بن مالك هو ابن جابر

(باب في ان الذي يعقب بيئته بمسك غامسك عنه الحرم)
(قال المؤيد بن اسد عليه السلام) وروى ابن ابي شيبة قال حدثنا معاوية بن عبد
الوهاب الثقفي عن جعفر بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام وعمر بن عباس
كافوا يقولون في الرجل يرسد بيئته انه مسك غامسك عنه الحرم ا

٥٥
رواه ابن اسحاق

(باب القوافل في النذور والمال وما يتعلق به)

(قال المؤيد بن اسد عليه السلام) والا صلحتم حديث ابن عباس (ان اخت عقيقة خاتمة
نذرت ان تمشي الى بيت اسد احرام فادها النبي صلى الله عليه واله لم ان تركت
وتهدى وتزوج) وروى ابن ابي شيبة ما سنده عن علي بن اسد عليه السلام (قال اذ حملت
عليه المشي فلم يقطع فليهد بيئته ولترك) ا

اقول اما حديث ابن عباس فاخره ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار
ج ٣/ ١٣١ فقال: وكان من احوالهم في ذلك ان علي بن ابي طالب
قال تقابلت زيد بن عروبة قال اخبرناهم لم يرضي عن قتادة عن عكرمة بن ابي
ارضى اسعنها (انها عقيقة بن عمار ابي النبي صلى الله عليه واله لم فاخره ان
اخته نذرت ان تمشي الى القعبة حافية ناضرة شعها فقال لذي النضر
عليه واله لم (ارحمتك فتركك ولتختصر وتهد هديا) ا

رحاله الاسناد قد رواه الكلام عليهم

واما حديث علي بن اسد عليه السلام فقد رواه الدكتور محمد رواس قلعي في حديثه
وقد اوردوا في طلب علي بن اسد عليه السلام ص ٥٥٢ فقال: وفي ذلك يقول علي
رضي الله عنه (من نذرت ان تمشي الى البيت قال: تمشي فاذا اعجب ركب
ومضى جزورا) عبد الرزاق ٥٠١/٨ (ابن ابي شيبة ١٥٩/١ سنن البيهقي
١/ ٨١ والام ١٧١/٧ والمجلي ٢٦٦/٧ ومسنن زيد بن اسلم ٢٨٥/٣) ا

اقول

عنه

(وقال المؤيد باسئله اللام) واخبرنا على اسم عبد الرحمن الناصب
 علي اللام في حديثه في حضوره احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عمار
 بن زيد بن علي بن ابي عن جده عن علي عليه السلام (ان النبي صلى
 الله واله واله وسلم اتمت امرأة فقالت اي جعلت علي تعني النبي صلى الله
 واله واله وسلم اتمت طوقك ذلك قال يحيى بن حاتم بن علي بن ابي
 نعم قال فاشيت طوقك واركبي اذ لم تطيق واهدي لئلا تهربا
 رجا هذا الاسناد في الكلام عليهم

(باب في فضل النبي في الحج والعمرة)

(قال المؤيد باسئله اللام) وانما روى عن عبد بن محمد عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله واله واله وسلم اذ حو الي مكة حاجت مشاة فاني سمعت رسول الله
 صلى الله واله واله وسلم يقول ان الحج المأمور اليه بكل خطوة سبعائة
 حسنة فمن حسنت احرم قال باسئله رسول الله واله واله وسلم ما احسن
 قال: (احسنت مائة الف حسنة) وروى هذا ابن ابي عمير
 عليها السلام كان يمشي والنجاب تقاد **بعضه** معه وروى اسناده
 ابن ابي عمير عن علي بن ابي طالب كان يمشي في الحج وودوا التقاد وروى
 هذا باسناد عن ابن عباس ان قال بعد ما ذهب بصره ما اسي
 على شيء من الدنيا الا على شيء واحد ان يكون حسنة النبي صلى الله واله واله وسلم
 فاني سمعت ابي يقول (يا ايها الرجل لا واعل كل ما امرت به)
 اقول صاحبنا ان الحج المأمور اليه فافرحه اليه في السن الذي يراه

وروى بسنده الي محمد بن اذان قال (مرض ابن عباس رضي الله عنه في النبيك واهله
 فقال لهم يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله واله واله وسلم يقول ان
 من ملكه ما شيئا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعائة حسنة من حسنة
 احرم فقال بعضهم وما حسنت احرم قال (كل حسنة مائة الف حسنة)
 واحسن احسن علي اللام فافرحه اليه في السن المذكور ومن المذكورة
 بسنده الي ابن عباس قال (ما نذرت على شيء فاني في شيئا الا اني الحج
 ماشيا ولقد حججت اثنى عشر مرة في ايامها حجتي في ماشيا وان النجائب
 تقاد **بعضه** معه ولقد قال رسول الله واله واله وسلم اني اعطيت الحن

عنه
 وبك النعل ام

(باب في فضل زيارته)

(قال المؤيد باسئله اللام) وروى هذا احمد بن محمد بن عيسى عن صفان بن منصور
 عن ابي بصير عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله واله واله وسلم
 رجا هذا الاسناد قدما الكلام عليهم وقوله عن صفان بن منصور
 الصور عن صفان بن منصور وهو صفان بن منصور وهو ابن
 المعتمى وحكم هو ابن عتبة

(باب في فضل ما لي في بيته)

(قال المؤيد باسئله اللام) وروى ابو بكر بن جهمان بن اسناده عن جابر قال
 كنت عند النبي صلى الله واله واله وسلم اذ جاءه رجل من البصرة ذهب
 فقال يا رسول الله اصبت هذا من معدن فخذ ففوضت ما املك خذها
 فاعرض صلى الله واله واله وسلم ثم اناه مرة فاخذها صلى الله واله واله وسلم
 فخذها ثم قال صلى الله واله واله وسلم ر يا احمدا بما املك فقوله هذا
 صدقة ثم بعد تنكف الناس خبر صدقة ما كان عن ظهر غنى الا ترى
 ان صلى الله واله واله وسلم رده عليه بعد ما حصله صدقة فان ذلك لم يكن غنرا واذالم
 يكن قسرا للوجوه التي ذكرناها لم يعلق النذر بجمع مالك ويتعلق ببعضه فوجبا
 ان صرف اليك مثل الوصية وما حالها ام

اقول هذا الحديث قد اشار اليه الفقرة الاخرى في كتابنا في
 ص ٣٠٥ فقال (يا ايها الذي لا يملك غيره فيصدق به ثم ياتي من بعد ذلك
 يتكف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى) (عبد حميد والدارمي و ابو بصير
 ح ك ق ص) عن حماد بن زيد بن ابي عمير عن جابر بن عبد الله بن ابي
 عن ابي بصير عن النبي صلى الله واله واله وسلم قال (انما الصدقة
 عن ظهر غنى وابدان يقول) (ابن عسك بن جابر)

(بعدها احدثكم في فضل من حاله ثم يصير على الاعلى الناس) (هبة بن جابر)
 وقوله (هب) للبهقي في فضل الامان
 (باب في فضل من جازاه خلفه في اهل)

قال المؤيد

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ